

دليل الاجراءات المالية

الإصدار الأول

Policy Guide
دليل السياسات



الفصل الأول:

السرية والخصوصية

إن هذا المستند وجميع المعلومات المدرجة فيه هي ملكية خاصة بالجمعية ويجب أن يستخدم فيما يتصل بأداء الاعمال ذات العلاقة، وكذلك لا يحق استخدامه أو نسخه لأي غرض آخر إلا بموافقة كتابية مسبقة من صاحب الصلاحية.

الهدف من الدليل:

إن هذا الدليل يبين الإجراءات التي تحكم الأنشطة للإدارة المالية في الجمعية، والغرض من هذه السياسات والإجراءات ما يلي:

- وضع معايير قابية مناسبة لكافية الأنشطة المالية للإدارة المالية.
- تحديد الإجراءات المالية للجمعية بشكل واضح بما فيها الموازنات والتقارير الإدارية بكفاءة وفعالية وذلك لاستخدامها في إدارة وتنظيم الجمعية بكافة انشطتها ووظائفها.
- تأمين وتوفير دليل مرجع محدث لكافة موظفي الإدارة المالية في الجمعية.
- ضمان الانسجام والتواافق عند تطبيق الإجراءات على نطاق وظائف ومهام الإدارة المالية داخل الجمعية.
- ضمان استمرارية وظائف ومهام الإدارة المالية للحول دون انقطاع عمليات الجمعية.

مسؤولية وحفظ وتطبيق هذه اللائحة

- إن مهمة حفظ السياسات والإجراءات الموجودة في هذه اللائحة والتأكد من تطبيقها تقع على عاتق الإدارة.
- على الإدارة التأكد من تطبيق هذه اللائحة من قبل الموظفين المختصين، بالإضافة إلى المراجع الخارجي المعين من قبل الإدارة العليا يجب عليه التعرض لنظام الرقابة الداخلي وفحصه للتأكد من ملاءمتها لأغراض الجمعية وتمثيل البيانات المالية بعدلة للوضع المالي في الجمعية.
- مراجعة دليل الإجراءات سنويًا أو في مدة أقل من ذلك حسب الحاجة لمراقبة تغيرات العمل المديرية داخل الجمعية.
- أي تغيير في إجراءات الأعمال يجب اعتماده من قبل المدير التنفيذي وذلك بعد أن يوصي به مدير إدارة الشؤون المالية وموافقة مساعد المدير التنفيذي للخدمات المساعدة عليه.
- مراجعة نموذج طلب تغيير الإجراءات (نموذج م - ١) والتوقيع عليه من قبل مدير إدارة الشؤون المالية قبل أن يقدم للاعتماد من صاحب الصلاحية.

- إن من مسؤولية الموظف المعنى بهم معاني ومقاصد هذه الإجراءات، أما إذا كانت هناك أي أسئلة أو استفسارات تتعلق بالإجراءات أو قدرته على الاستجابة بفعالية لمتطلبات هذه الإجراءات فالمطلوب من الموظف تقديم هذه الاستفسارات لمدير إدارة الشؤون المالية فوراً.
- إن الغرض الأساسي من هذه الإجراءات ليس تقدير فعالية العاملين في الإدارة المالية، بل لتقديم أساس لوعي وفهم سليم ومنسق ومتكملاً لجميع الجوانب المرتبطة بهذه الوظائف حتى وإن تغير الأفراد العاملين فيها.

آمن وحماية المستندات

يجب الاحتفاظ بجميع المستندات في مكان آمن وبطريقة سليمة ومنها المستندات والوثائق الآتية:

- الحسابات السنوية وتقارير مع الجمعية.
- جميع الاتفاقيات المبرمة مع الجمعية.
- عقود التوظيف.
- سندات الملكية.
- المراسلات مع البنوك، الجهات المانحة، المحامين والمكاتب الاستشارية وغيرهم.
- أي مستندات أخرى ذات أهمية مالية أو قانونية.

الهدف من الدليل:

تهدف هذه اللائحة إلى بيان القواعد الأساسية للنظام المالي والمحاسبي والذي يراعي اتباعه من قبل كافة العاملين في الجمعية عند القيام بجميع الأنشطة المالية، كما تهدف إلى المحافظة على أموالها وممتلكاتها وتنظيم قواعد الصرف والتحصيل وقواعد المراقبة والضبط الداخلي وسلامة الحسابات المالية.

تعريفات عامة:

يكون للتعابير التالية المستخدمة ضمن هذه اللائحة المعاني المبينة بجانبها ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك.

المعنى	المصطلح
المركز الوطني للقطاع غير الربحي	المركز
مكتب المحاسب القانوني المكلف بمراجعة حسابات الجمعية من قبل وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية	مراجعة الحسابات الخارجية
النظام الأساسي للجمعية	النظام الأساسي
رئيس مجلس إدارة الجمعية	رئيس مجلس الإدارة
أمين عام الجمعية	الأمين العام
نائب رئيس مجلس الإدارة	النائب
مدير الإدارة المالية	مدير الإدارة
هي مجموعة القواعد والسياسات الواجب اتباعها لتسجيل العمليات المالية والتقرير عن نتائجها والمحافظة على اصول الجمعية	اللائحة المالية
هي المصادر الرئيسية للمعلومات وتعتبر مجموعة الاوراق الثبوتية التي تؤيد حدوث العملية المالية	المجموعة الدفترية المحاسبية
تمثل المؤيدات الثانوية والاساسية التي يستند عليها للقيد بموجها في الدفاتر والسجلات المحاسبية	النماذج والمستندات المحاسبية
هي السلطة المنوحة للمسؤولين في الجمعية للقيام بعمل ما او اتخاذ قرار مناسب بشأنه يلزم الجمعية تجاه الغير مادياً أو معنوياً	الجهة المختصة
هي مجموعة الواجبات والمهام التي تعهد الي شخص او جهة في الجمعية ويتم محاسبتهم على اساسها	المسؤولية
التنازل عن حق لشخص آخر مؤهل ليمارس نفس حقوق المفوض لوقت معين وتفويض السلطة لا يعني تفويض المسؤولية	التفويض
هي التي تكون بغرض اقتناء الاصل او اضافه اجزاء جديدة لكي تطيل العمر الانتاجي والاقتصادي للأصل	المصاريف الرأسمالية
مثل اي نفقات تشغيليه تخص الفترة المالية التي تمت فيها	المصروف الإيرادية
هو المسئول عن أي عمليات مالية صرفت او دخلت للجمعية.	أمين الصندوق

الفصل الثاني: الأحكام والقواعد العامة

أحكام عامة

- ١- تسري أحكام هذه الإجراءات على كافة المعاملات المالية في الجمعية وكل ما من شأنه المحافظة على أموالها ونظام الضبط الداخلي بها، كما تنظم قواعد الصرف والتحصيل وجهات الاعتماد وقواعد المراجعة والحسابات المالية والقواعد الخاصة بالميزانية العمومية.
- ٢- مدير إدارة الشؤون المالية والعاملون معه مسؤولون أمام المدير التنفيذي عن تنفيذ أحكام هذه اللائحة وعن مراقبة الأحكام المالية في اللوائح الأخرى في حدود اختصاصهم ويعتبر مدير إدارة الشؤون المالية مسؤولاً أمام المدير التنفيذي عن ذلك.
- ٣- تكون صلاحيات عمليات الصرف المالية من بنود الموازنة المختلفة بناءً على طلب الإدارة أو القسم المختص طبقاً للائحة الصلاحيات المالية والإدارية المتبعه في الجمعية.
- ٤- المراجعة الداخلية تتبع لجنة المراجعة ومجلس الإدارة مباشرة وترفع تقاريرها إلى المجلس، ويشرف على هذه الإدارة من تتوفر فيهم الكفاءة والخبرة ويسمى المراجع الداخلي.
- ٥- تقوم إدارة المراجعة الداخلية بأعمال التدقيق المستند وعليها التتحقق من صحة الإجراءات المحاسبية ومن أنها مطابقة للسياسات المحاسبية المتعارف عليها ولنظام الجمعية ولوائحها المالية والإدارية وتحدد مهام العمل لهذه الإدارة لائحة خاصة بذلك تصدرها لجنة المراجعة.
- ٦- تقوم إدارة المراجعة بتقديم تقرير ربع سنوي للجنة المراجعة ويتضمن التقرير الملاحظات والتوصيات الخاصة بالشؤون المالية.
- ٧- تقوم إدارة المراجعة الداخلية بالمساعدة في وضع الأنظمة المالية والمحاسبية واقتراح الوسائل التي تهدف إلى رفع أداء الإدارة المالية وتطويرها.

اعتماد اللائحة وتطبيقاتها

اعتماد اللائحة

تعتمد هذه اللائحة من قبل مجلس الإدارة، وذلك بعد مناقشتها والموافقة عليها من قبل أصحاب الصلاحية، ولا يجوز تعديل أو تغيير أي مادة أو فقرة فيها إلا بموجب قرار من صاحب الصلاحية، وفي حالة صدور أي تعديلات ينبغي تعميمها على كل من يهمه الأمر قبل بدء سريانها بوقت مناسب.

تم مراجعة اللائحة المالية بشكل دوري وتحديثها بكل المستجدات الجوهرية التي تحدث في الجمعية بواسطة المدير التنفيذي أو من يفوضه، ويتم إدخال التعديلات عليه بعد اعتمادها من رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه بذلك.

تطبيق اللائحة

- ١- كل ما لم يرد به نص في هذه اللائحة يعتبر من صلاحيات مجلس الإدارة أو من يفوضه، وبما لا يتعارض مع الأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة العربية السعودية.
- ٢- حيثما يقع الشك في نص أو تفسير أي من أحكام هذه اللائحة، فإن قرار الفصل فيه في يد مجلس الإدارة.
- ٣- يستمر العمل بالقرارات والتعاميم المالية المعمول بها حالياً بما لا يتعارض مع أحكام ونصوص هذه اللائحة ويلغي اعتماد كل ما يتعارض معها.
- ٤- تسري أحكام اللائحة المالية على جميع المعاملات المالية الخاصة بالجمعية
- ٥- يعمل بأحكام اللائحة من تاريخ اعتمادها من مجلس الادارة
- ٦- يعتبر المدير المالي الشخص المسؤول عن تطبيق اللائحة والقرارات التنفيذية المتعلقة بها.
- ٧- كل ما لم يرد به نص في اللائحة المالية لا يعتبر من صلاحيات الجمعية ويتم الرجوع فيه إلى الأنظمة الأساسية التي بنيت عليها اللائحة وعرضها على مجلس الإدارة أو من يفوضه.

رقابة تطبيق اللائحة

إدارة الجودة والراجح الداخلي في الجمعية هي المسؤولة عن مراقبة تطبيق هذه اللائحة والالتزام بها، وعلمه إخطار الجهة المعنية عن أي مخالفة للعمل لمعالجتها فوراً واتخاذ الإجراءات اللازمة والكافية بذلك، وإبلاغ رئيس مجلس الإدارة بالأمور ذات الأهمية إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

صلاحيات التوقيع عن الجمعية

- ١- إن من يملك حق التوقيع عن الجمعية هو من يخوله مجلس الإدارة حسب لائحة الصلاحيات المعمول بها في الجمعية.
- ٢- يحدد مجلس الإدارة الصلاحيات المالية وفقاً لائحة الصلاحيات المالية والإدارية وكما يقر نظام التوقيع عن الجمعية على أن يتضمن ذلك ما يلي:
 - أ- حدود عمليات الصرف المالي.
 - ب- نماذج التوقيعات المعتمدة مع بيانات تواريخ سريانها.

قواعد عامة:

الأسس المحاسبية

- ١- تقيد حسابات الجمعية بمبدأ القيد المزدوج ووفقاً للأسس والمبادئ المحاسبية المتعارف عليها والمعمول بها دولياً.
- ٢- يتم إعداد الحسابات وفقاً للأسس والمفاهيم العامة الآتية:

- أ- تسجيل الأصول بموجب مبدأ التكفلة التاريخية، ويمكن تعديلها حسب المعايير الدولية في حالات معينة مثل النقص الدائم في قيمتها أو صيانتها بهدف زيادة عمرها وغير ذلك.
- ب- تسجيل الإيرادات والمصاريف على أساس الاستحقاق، حيث يتم تسجيل الإيرادات عندما تتحقق والمصارف عندما تحدث.
- ت- الجمعية قائمة على فرض الاستمرارية.
- ث- العمل بمبدأ الإفصاح الكامل للقواعد المالية.
- ج- إن على الجمعية الاحتفاظ بسجلات محاسبية مستقلة.
- ح- يجب الاحتفاظ بالدفاتر المحاسبية والقواعد المالية وجميع العمليات المحاسبية بطريقة تتبع لأي طرف له علاقة بالرجوع والاطلاع عليها في أي وقت مناسب.
- خ- أرشفة السجلات والمستندات ومحاضر الاجتماعات والقرارات للجمعية على أساس علمي وبطريقة منظمة.

إعداد التقارير المحاسبية

- ١- يتم إعداد التقارير على أساس (شهري، ربع سنوي، سنوي)، بحيث تشمل جميع الاستحقاقات الضرورية بالإفصاح بصورة واضحة ودقيقة عن الموقف المالي ونتائج الأنشطة المتعلقة بالجمعية.
- ٢- يتم إعداد التقارير المالية لكافة أنشطة الجمعية بعد الانتهاء من إصدار القوائم المالية، ويتم تقديمها للإدارة العليا، ولمجلس الإدارة إن دعت الحاجة إلى ذلك.

تسوية الحسابات الشهرية


تسوية الحسابات الآتية على أساس شهري:

- ١- النقد في البنوك.
- ٢- الذمم.
- ٣- المبالغ المدفوعة مقدماً.
- ٤- السلف.
- ٥- سجل الأصول الثابتة.

الإجراءات المتبعة عند كتابة التقارير المالية

- ١- إعداد ميزان المراجعة النهائي المعد في نهاية الفترة المالية من قبل الإدارة المالية.
- ٢- تقوم الإدارة المالية بإعداد القوائم المالية التفصيلية للجمعية.
- ٣- التقيد بجميع أنظمة ومتطلبات إعداد التقارير وعلى أن يتم الإفصاح حسب ما هو مطلوب.
- ٤- تقديم جميع القوائم المالية مصحوبة بموازن المراجعة والجداول المؤيدة لهذه القوائم لمدير إدارة الشؤون المالية الذي يقوم بالمراجعة والسؤال عن الفروقات غير العادية إن كانت مقارنة بأرقام الموازنات التقديمية.
- ٥- تقديم القوائم المالية للرئيس التنفيذي ومن ثم للأمين العام للاطلاع والموافقة عليها لاعتماد ومن ثم لعرضها على اللجان المعنية تمهدأً لعرضها على مجلس الإدارة لاعتمادها والمصادقة عليها.
- ٦- يقوم مجلس الإدارة في اجتماعه بالاطلاع على القوائم المالية واعتمادها.
- ٧- تقديم القوائم المالية للجان المعنية للاطلاع والمراجعة والتعليق عليها أن دعت الحاجة.
- ٨- مدير إدارة الشؤون المالية مسؤول عن إعداد القوائم المالية في الوقت المحدد والحصول على تدقيقها على أساس سنوي حسب ما هو مطلوب ووفقاً لأنظمة المتبعة والمعمول بها في المملكة.

يوضح المخطط البياني التالي (شكل رقم ١) طريقة تسلسل إجراء كتابة التقارير المالية:



شكل (١)

دليل الحسابات

إعداد دليل الحسابات

تضع الإدارة المالية دليلاً للوحدات المحاسبية مواز لتصنيف الأقسام التي يتضمنه الهيكل التنظيمي للجمعية وفق دليل الحسابات الموحد في الجمعيات الأهلية وبما يمكن من الوصول إلى تحديد الموجودات والمطلوبات والنفقات والإيرادات ونتائج عمل هذه الأقسام وبالمستوى التي ترغب فيه الإدارة المالية من حيث الجمع أو التفصيل.

تصنيف دليل الحسابات

دليل الحسابات الذي يعود للجمعية يشمل المجالات الستة الآتية:

رمز الحساب: وهو الرمز المحدد والمخصص لكل حساب رئيسي.

وصف الحساب: يمثل اسم الحساب الرئيسي.

وضع الحساب: يمثل توضيح عما إذا كان الحساب مرتبطة بالميزانية أم بقائمة الدخل وهل هو حساب مدین أم حساب دائن.

مستوى الحساب: يمثل توضيح مستوى الحساب وهل هو تفصيلي أم غير ذلك.

القسم: يمثل توضيح القسم المحدد المرتبط به الحساب.

اعتماد دليل الحسابات الموحد للجمعيات الأهلية بالمملكة العربية السعودية

أ- يتم اعتماد دليل الحسابات الموحد للجمعيات الأهلية بالمملكة العربية السعودية والمعتمد من قبل وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية كدليل لحسابات الجمعية ويتم العمل به وتطبيقه في الجمعية.

دورة الإقفال الشهرية

تقييد المستحقات الشهرية

يجب إقفال المستحقات شهرياً مثل:

- ١- المستحقات المتعلقة بالموظفين حسب نظام العمل والعمل السعودي.
- ٢- جميع المصاريف.

إقفال المستحقات الشهرية

عند إقفال الدورة الشهرية للمستحقات يجب إتباع الإجراءات الآتية:

- ١- التأكد من قبل مدير إدارة الشؤون المالية في نهاية كل شهر من تسجيل المستحقات المتعلقة بالموظفين مثل مخصص مستحقات نهاية الخدمة طبقاً لأنظمة والقوانين السائدة والمعمول بها في المملكة العربية السعودية.
- ٢- يتم تسوية أي نقص أو تجاوز في المستحقات وإجراءات الدفع بعد اعتماد مدير إدارة الشؤون المالية لها.

يوضح المخطط البياني التالي (شكل رقم ٢) طريقة تسلسل العمل لإقفال الدورة الشهرية للمستحقات:

إقفال الدورة الشهرية للمستحقات



شكل رقم (٢)

تقيد وإقفال الدفعات المقدمة المستحقة

عند الإقفال الشهري للمدفوعات المقدمة المستحقة على الجمعية يجب مراعاة تقيد جميع هذه الدفعات المقدمة.

المصروفات الرأسمالية واستخدام الحسابات

١. سياسة الصرف على المصادر الرأسمالية
 - ١- إن عملية الصرف من المصروفات الرأسمالية يكون طبقاً للمبلغ المعتمد في الميزانية وطبقاً لإجراءات الموافقة والتعميد المتبعة في الجمعية.
 - ٢- إن أي أصل تتجاوز قيمته ألف ريال سعودي يجب أن يدرج في قائمة الأصول الرأسمالية.
 - ٣- تخصيص المصروفات الرأسمالية بالشكل المتعارف عليه لإدراجها في حسابات الأصول الثابتة.
 - ٤- مراجعة تقرير تحليل الانحرافات من قبل مدير إدارة الشؤون المالية لتوضيح مبررات الانحرافات المديرية.

صلاحيات استخدام الحسابات

إن صلاحيات إحداث أو اشتقاء أو دمج أو قفل أو إلغاء الحسابات حسب مختلف مستوياتها وصلاحيات استخدام دليل الوحدات المحاسبية والمستوى الذي يسير عليه الإدارة المالية في توزيع الحسابات يحدد بقرار وذلك حسب لائحة الصلاحيات.

إدارة الأصول

تشمل الأصول ما يلي:

- ١- الأصول الثابتة: وهي عبارة عن شراء واقتناء وملك الأراضي والمباني والمرافق والمعدات ووسائل النقل والأثاث اللازم لحاجة العمل والتي تساعده في تحقيق أغراض اقتناها.
- ٢- الأصول المتداولة: وهي عبارة عن المنافع الاقتصادية المستقبلية للجمعية والتي يتوقع أن يتم تحقيق المنفعة منها خلال فترة لا تتجاوز اثنتي عشر شهراً.

الهدف من تسجيل الأصول

يتمثل الهدف من تسجيل الأصول في تحقيق الرقابة على الممتلكات والأثاث والمعدات (الأصول الثابتة) والتأكد من أنها:

- ١- مسجلة ومصنفة بشكل صحيح.
- ٢- مثبتة ومقسمة بشكل دوري.

إجراءات حيازة الأصول الثابتة أو تغييرها أو التخلص منها

- ١- على الأقسام المعنية تعبيئة نموذج تعميد شراء أصول ثابتة أو تغييرها أو التخلص منها والموقع من قبل الإدارة المسئولة عن ذلك كما يتم استخدام هذا النموذج للحصول على اعتماد شراء أصل.
- ٢- استكمال نموذج تعميد الشراء وتقديمه لمسؤول المشتريات للقيام بشراء الأصل المطلوب.
- ٣- تقديم النموذج مصحوباً بأي عروض أسعار أو كاتالوجات يتم الحصول عليها من الإدارة المعنية.
- ٤- يقوم المحاسب بمراجعة التعميد المطلوب مقارنة بالموازنة المعتمدة كما يجب استكمال المعلومات الخاصة بالموازنة ويجب تقديم النموذج مصحوباً بالمرفقات إلى مدير إدارة الشؤون المالية الذي يقوم بمراجعةه وتقديمه لصاحب صلاحية أمر الشراء وذلك حسب لائحة الصالحيات المعتمدة.
- ٥- إذا كان الأصل غير مدرجاً في الموازنة يجب الحصول على الموافقة من صاحب الصالحيات على شراءه.
- ٦- بعد الحصول على الاعتماد يتم إرسال نموذج التعميد لحيازة أصول ثابتة للقسم المعنى بهذا الأمر.
- ٧- يقوم القسم المعنى بتجهيز طلب الشراء وتقديمه لمسؤول عن المشتريات مصحوباً بالتعميد الخاص بشراء الأصل.
- ٨- يقوم القسم المعنى بشراء الأصل ومطابقته والتأكد منه.
- ٩- في حال التعميد تقوم الإدارة المالية بإصدار شيك وفقاً لإجراءات الدفع.
- ١٠- بعد شراء الأصل يقوم المسؤول عن المشتريات بإرسال النموذج المعتمد والفاتورة الأصلية ونموذج طلب الدفع (نموذج رقم ٩) للإدارة المالية.
- ١١- بعد دفع قيمة الأصل يقوم المحاسب باستلام نموذج حيازة الأصل الثابت وفاتورة المورد الأصلية لإدخالها وتقييدها.
- ١٢- يتم تسلم المستندات من قسم المشتريات بأمر شراء الأصول الثابتة بحسب الفواتير المرفقة ثم يتم تدقيقها ومراجعتها ثم صرفها.

المخزون

المستودع

إجراءات التعامل مع المخزون

يتم التعامل مع المخزون على النحو الآتي:

- ١- يتم تقييد المخزون بسعر التكلفة أو سعر السوق أيهما أقل.
- ٢- يتم تقييد المخزون عند استلام المواد فعلياً في المستودع واستخراج إيصال الاستلام.
- ٣- يتم تكوين مخصص للمواد التالفة على أساس منتظم.


إجراءات تقييد مشتريات المخزون

لتقييد مشتريات المخزون يجب اتباع الإجراءات الآتية:

- ١- يستلم أمين المستودع المخزون عن طريق استخدام محضر الفحص والاستلام.
- ٢- التأكد من المخزون ومطابقته مع ما تم طلبه ومن ثم إدراج المواد في نظام إدارة ورقابة المخزون.
- ٣- يرسل أمين المستودع للإدارة المالية صورة من أمر الشراء وإيصال تسليم المورد والفاتورة ومحضر الاستلام.
- ٤- يقوم المحاسب بمراجعة ومطابقة جميع المستندات ونسخ إيصال استلام البضائع المستخرجة من الحاسوب.

يوضح المخطط البياني التالي (شكل رقم ٣) طريقة تسلسل العمل لتقييد مشتريات المخزون:

تقييد مشتريات المخزون



شكل رقم (٣)

إجراء إضافة مواد/ أصناف جديدة

- ١- تحديد فئة الصنف وعده ومكان وجوده داخل المستودع وذلك لتسهيل عملية التعامل معه.
- ٢- تحديد نظام ترميز خاص للمخزون يأخذ بعين الاعتبار طبيعة أصناف المخزون وذلك لتسهيل متابعتها.


إجراء صرف المواد

صرف المواد للإدارات والفروع المختلفة يشمل الآتي:

- ١- تعبئة نموذج طلب صرف مواد من قبل الإدارة المعنية واعتماده من رئيس قسم الشؤون الإدارية ولا بد من التوقيع على النموذج من قبل مستلم المواد.
- ٢- يجب تسجيل المواد التي تم صرفها وقيدها على حساب المخزون المعين.

يوضح المخطط البياني التالي (شكل رقم/٤) طريقة تسلسل العمل لصرف المواد للأقسام:

تقيد مشتريات المخزون



شكل رقم (٤)

إجراء حركات المواد/ الأصناف

يجب على حركات المواد أن يتم كالتالي:

- ١- تسجيلها بقاعدة البيانات في نفس اليوم الذي تم حدوث حركة المواد فيها.
- ٢- معالجتها قبل البدء بالجرد الفعلي.
- ٣- يكون للجمعية مستودع تخزن فيه المواد، ويراعى أن تتوفر في المستودع شروط الأمان والسلامة وسهولة الوصول إلى المواد المخزنة.
- ٤- يكون قسم المستودعات مسؤولاً عن استلام وصرف وتخزين المواد التي يتم شراؤها وتوريدتها للمستودعات، وذلك بالشكل الذي يحقق أفضل وضع لتوفير هذه المواد من حيث الكم والكيف بالتنسيق مع قسم المشتريات.
- ٥- يكون أمين المستودع هو المسؤول عن محتويات المستودع من مواد ومهامات مختلفة، ويكون المستودع هو مكان تواجده الدائم، ولا يجوز ترك المستودع دون إحكام إغلاقه كما لا يجوز تسليم مفاتيح المستودع لأي شخص إلا بموجب محاضر الاستلام والمنصوص عليهما لاحقاً.
- ٦- يدخل في مسؤوليات أمين المستودع تنظيم وترتيب الأصناف داخل المستودع في مجموعات متجانسة بحيث يسهل الاستدلال عليها وصرفها، وكذلك المحافظة عليها وحمايتها من التلف والفقد والضياع، كما يدخل في مسؤوليات أمين المستودع تسهيل أعمال لجان الجرد السنوي والجرد الفجائي أثناء السنة المالية.
- ٧- يتم تسليم أمين المستودع جميع محتويات المستودع من مواد أو مهامات وذلك بموجب محضر جرد رسمي تقوم به لجنة مشكلة من قبل ذوي الصلاحية على أن يوقع جميع أعضاء لجنة الجرد على كافة صفحات وكشوفات الجرد الفعلي.
- ٨- يتم استلام جميع محتويات المستودع من مواد أو مهامات من أمين المستودع، وذلك في حالة تركه العمل أو حصوله على إجازته السنوية ويكون الاستلام بموجب محضر جرد فعلي يوقع عليه وعلى جميع كشوفاته أعضاء لجنة جرد يتم تشكيلها من قبل ذوي الصلاحية.
- ٩- لا يجوز لأمين المستودع استلام أي مواد بالمستودع إلا بعد اتخاذ إجراءات وقواعد الفحص والاستلام الازمة ويتم الاستلام بموجب فاتورة شراء من الجهة الموردة وبموجب صورة من أمر الشراء المعتمد من قبل ذو الصلاحية، وإعداد سند إدخال بالكمية المستلمة فعلاً بالمستودع ووفقاً للمواصفات التي تم معاينتها فعلياً والمطابقة لصورة أمر الشراء.
- ١٠- لا يجوز لأمين المستودع صرف أي مواد من المستودع إلا بموجب طلب صرف مواد معتمد من قبل جهة واحدة فقط هي ذو الصلاحية الذي يتم تحديده وفقاً لجدائل الصالحيات المالية والإدارية ويحظر على أمين المستودع تسليم وإخراج بضاعة بدون الاعتماد من قبل ذو الصلاحية، وعلى

القسم المالي التأكيد من أن جميع سندات صرف المواد من المستودعات قد صدر مقابلها طلبات صرف معتمدة من قبل ذو الصلاحية.

١١- بمجرد إتمام صرف المواد من المستودع، فعلى أمين المستودع استخراج سند صرف مواد، والحصول على توقيع المستلم بما يفيد الاستلام.

١٢- لا يجوز تخزين أي مواد غيرتابعة أو غير مملوكة للجمعية في المستودع إلا بقرار مكتوب ومعتمد من قبل رئيس الجمعية، وتقيد البضاعة في هذه الحالة في السجلات المحاسبية كبضاعة أمانة.

١٣- يحتفظ أمين المستودع ببطاقات للأصناف يقيد فيها حركة جميع الأصناف الواردة إلى المستودع والمنصرف منه والرصيد الكمي لكل صنف.

١٤- يحتفظ القسم المالي بسجل لمراقبة المواد بالمستودع يقيد فيه حركة الوارد والمنصرف بالكميات والقيمة وذلك لجميع الأصناف الواردة للمستودع والمنصرف منه واستخراج الأرصدة سواء بالكميات أو بالقيمة، وعلى القسم المالي المراقبة على المواد بالمستودعات ومطابقة الأرصدة الدفترية الواردة بسجل مراقبة المخزون مع الأرصدة الفعلية وكذلك مع الأرصدة بالسجلات المخزنية المنسوكة لدى أمين المستودع.

النظام المحاسبي والدفاتر

إجراء مسک الحسابات وحفظ الملفات

- ١- يجب أن تتم عملية مسک وحفظ الملفات باعتماد مدير إدارة الشؤون المالية.
- ٢- يجب أن يتم الحصول على موافقة مدير إدارة الشؤون المالية والمرأقب المالي عند فتح أو حذف أو تعديل أي من الحسابات المديرية.
- ٣- يجب أن يتم عمل التسويات الخاصة بالنقد لدى البنوك شهرياً، الذمم الدائنة والمدينة وأرصدة الفروع بدقة متناهية وفي أوقات محددة على أن تتم مراجعتها من قبل المستويات الإدارية ذات العلاقة.
- ٤- يجب أن تتم مطابقة أرصدة دفاتر الاستاذ المساعد للذمم الدائنة والمدينة والإستاذ العام بشكل شهري.
- ٥- ينبغي أن لا يتولى الشخص الذي يقوم بعمل التسويات بمسك السجلات التفصيلية ومراقبة الحسابات كما ينبغي قيام مدير إدارة الشؤون المالية بمراجعة واعتماد التسويات التي تمت بشكل دوري.
- ٦- يجب أن يتم بحث أسباب الاختلافات الناتجة عن التسويات ومعالجتها فوراً على أن يتم إدخال التعديلات المناسبة حالما يتم إعداد التسويات.
- ٧- يجب أن تحفظ الجمعية بالسجلات والملفات المحاسبية لمدة لا تقل عن سنتين، على أن تحفظ السجلات بعد سنتين في الأرشيف لمدة عشر سنوات يمكن بعد ذلك إتلافها.

الفصل الرابع: الموازنات التقديرية

أقسام الموازنة التقديرية ومسؤولية إعدادها

أقسام الموازنة التقديرية

تعد الجمعية موازنة تقدرية لإيراداتها ونفقاتها كأعكاس مالي للخطة السنوية على أن تشمل الموازنة التقديرية الأقسام التالية:

- ١- الموازنة التقديرية للنفقات التشغيلية وتضم تكلفة القوى البشرية القائمة على رأس العمل وتكلفة القوى العاملة المضافة خلال العام القادم ونفقات المواد والخدمات المستهلكة وتكلفة المعدات والتجهيزات وعلى أن يتم تبويب هذه النفقات وفقاً لدليل حسابات الجمعية ولكن وحدة محاسبية كل على حدة.
- ٢- الموازنة التقديرية لإيرادات الجمعية ومصادر التمويل لنفقاتها التشغيلية.
- ٣- النفقات الرأسمالية.

مسؤولية إعداد الموازنة التقديرية

- أ. تختص لجنة الموازنة بوضع التخطيط المالي (الموازنة التقديرية) للجمعية وتقديمها للأمين العام والمدير التنفيذي لدراستها وعرضها على اللجنة التنفيذية لعرضها على مجلس الإدارة للاعتماد والتصديق.
- ب. تنتهي أعمال اللجنة ب نهاية شهر ذو القعدة من كل عام.

المناقلة في بنود الموازنة التقديرية

- أ. من الممكن المناقلة بين البند المقررة لبنود المصاروفات في لائحة الصالحيات المالية والإدارية المعتمدة في الجمعية بعد موافقة صاحب الصالحية على ذلك.
- ب. يتم مقارنة الموازنة بالسنوات السابقة للاستفادة منها ولمعرفة مدى منطقتها.

إجراء إعداد الموازنة السنوية

- ١- يتم تكوين لجنة للموازنة التقديرية للقيام بمهام التالية:
 - أ. إعداد الموازنات التقديرية.
 - ب. تحديد السياسات والإجراءات العامة للموازنة التقديرية.
 - ت. تحديد المعلومات المطلوبة والفرضيات والعوامل والعناصر المطلوب استخدامها في إعداد الموازنات التقديرية.
 - ث. إعداد جدول زمني للموازنة تتلزم بتنفيذه وحدات العمل.
 - ج. مراجعة ومناقشة وإقرار الموازنة.
- ٢- يتم تشكيل اللجنة قبل نهاية السنة بأربعة أشهر وتضم كل من:
 - أ. مساعد مدير التنفيذي.
 - ب. مدير إدارة التخطيط والتطوير والدراسات.
 - ت. مدير إدارة المشاريع النوعية.
 - ث. مدير إدارة الشؤون المالية.
 - ج. مدير إدارة الشؤون الإدارية والموارد البشرية.
 - ح. أي جهة إدارية يوصي بها رئيس الجمعية أو مدير التنفيذي.
- ٣- يجب على لجنة الموازنات بالتنسيق مع مسؤولي الأقسام المعنية القيام بإعداد إجراءات وتوزيع نماذج إعداد الموازنة السنوية عليهم.
- ٤- تتولى لجنة الموازنة دراسة الموازنات المقدمة من كل قسم كما تقوم بإعداد ومناقشة موازنة الجمعية ككل.
- ٥- يجب على كل قسم المبادرة بالإعداد للموازنة السنوية وذلك في موعد لا يتعدى الأول من شوال، ويتم اعتماد الموازنة العامة للجمعية في موعد أقصاه ٣٠ ذو القعدة من كل عام.

إعداد الموازنات وتحليل انحرافاتها

إجراء اعتماد الموازنات ومراجعتها

- ١- يتوجب على مدير إدارة الشؤون المالية بعد إعداد الموازنات ومراجعتها من قبل لجنة الموازنة أن يرفعها إلى المدير التنفيذي لاعتمادها.
- ٢- يقوم مسؤول الموازنات بإدخال كافة التعديلات المقترحة من قبل لجنة الموازنة وإعداد موازنات نهائية.
- ٣- يتم إعداد الموازنة العامة للجمعية استناداً إلى الموازنة التشغيلية والرأسمالية.
- ٤- بعد اعتماد المسودة النهائية للموازنات من المدير التنفيذي يقوم برفعها إلى رئيس الجمعية واللجان المعنية لاعتمادها في موعد لا يتعدي الثلاثين من شهر شوال.
- ٥- تجتمع لجنة الموازنة بشكل دوري ربع سنوي أو عند الحاجة لمراجعة وتحديث الموازنة ورفع تقرير إلى المدير التنفيذي.
- ٦- أن عملية تعديل الموازنة للسنة الجارية يجب أن لا تتم إلا في حالات استثنائية كظهور فروقات كبيرة ناتجة عن استخدام افتراضات خاطئة أو أسباب خارجية ويوصي المدير التنفيذي باعتماد هذه التعديلات بناءً على التقرير المقدم من مدير إدارة الشؤون المالية والذي يتولى تحديث التقديرات المالية للجمعية.

إجراء تحليل الانحرافات وتعديلها

- ١- يقوم مدير إدارة الشؤون المالية بإعداد تقرير ربع سنوي يقارن النتائج الفعلية بتلك التقديرية خلال ثلاثين يوماً من نهاية كل شهر.
- ٢- تحدد لجنة الموازنة نسب حد الانحرافات المقبولة لبنود الموازنة والنتائج الفعلية عند إعداد الموازنة التقديرية.
- ٣- يقوم مدير إدارة الشؤون المالية بمناقشة الانحرافات عن النتائج الفعلية مع مدير أو مسؤولي الأقسام ويجب على جميع رؤساء الأقسام تقديم جميع المعلومات والمبررات للفروقات مدعاة بالوثائق إلى مدير إدارة الشؤون المالية.
- ٤- يقوم مدير إدارة الشؤون المالية بوضع توصياته ورفع تقرير شامل عن إنجازات الجمعية إلى المدير التنفيذي.

الفصل الخامس: الصرف النقدي:

الصرف النقدي

سياسات عامة

الهدف من إجراءات الصرف

يعتبر الهدف من تحديد إجراءات الصرف توفير إرشادات عامة للأنشطة المتعلقة بالنقد والمعاملات البنكية وبصورة أكثر تحديداً فإن الأهداف هي للتأكد من الآتي:

- ١- جميع المصارف والتحصيلات والترتيبات النقدية معتمدة.
- ٢- مصنفة ومباع عنها بصورة صحيحة ومسجلة ومعالجة محاسبياً بطريقة صحيحة.
- ٣- محمية بصورة فعلية ومودعة يومياً في البنوك.

إجراء اعتماد إذن الصرف

يتم اعتماد إذن الصرف من الجمعية على الوجه الآتي:

- ١- أن يستوفي جميع المستندات التي تجعله قابلاً للصرف ومراجعته من قبل المحاسب ومن ثم يتم اعتماده من قبل مدير إدارة الشؤون المالية.
- ٢- إذا كان الصرف بموجب فواتير الموردين يجب أن يرفق بإذن الصرف ومحضر استلام المواد، وإذن توريدتها للمخازن وموقع عليه من المسؤول باستلام المواد وأئمها مطابقة للمواصفات المطلوبة..
- ٣- كما يجب أن يؤشر على الفاتورة من قبل الإدارة المالية بأنه لم يسبق صرف قيمة هذه الفاتورة من قبل.

إجراءات الصرف:

- ١- يتم تعبئة نموذج الصرف الخاص بالصرف من الإدارات المعنية.
- ٢- يتم تسليمها للسكرتير في الإدارة المالية.
- ٣- يتم إرسالها لمدير إدارة الشؤون المالية لعميدتها.
- ٤- يتم توجيهه مدير إدارة الشؤون المالية للموازنة للتأكد من مطابقتها لبنود الموازنة وعدم تجاوز حد الصرف ومن ثم يقوم محاسب الموازنة بتوقيعها تمهيداً لصرفها.
- ٥- يقوم بتحويلها لمحاسب البنوك فيقوم بفحصها من أجل التأكد من إجراءات الصرف.
- ٦- إجراءات الصرف للفرع المديري
 - ١- تم نفس إجراءات الدفع الخاصة بالموردين.
 - ٢- يتم إدخال القيد الخاص بالدفع.
 - ٣- يتم طباعة الشيك باسم المستفيد.
 - ٤- يتم التوقيع على الشيك حسب لائحة الصلاحيات الإدارية والمالية.
 - ٥- يتم تسليم الشيك للأمين الصندوق لإيداعه في حساب بنك المستفيد.
 - ٦- يتم تسليم محاسب البنوك ما يثبت إيداع الشيك في حساب المستفيد.
 - ٧- يتم بعد ذلك إغلاق الحساب الوسيط بعد استلام الشيك من قبل محاسب البنوك، حيث أنه قد تم توسيط حساب شيكات برسم الدفع.
 - ٨- يتم وضع السند في الملف برقم متسلسل.
 - ٩- يتم إبلاغ محاسب الموازنة من أجل خصمها من بندتها الخاص بها ويقوم بوضع السند في الملف.
 - ١٠- يجب إيداع كافة الشيكات المدفوعة من قبل الجمعية للغير في حساباتهم البنكية ولا سيما للجهات الخيرية المنوحة منها.

إجراءات الصرف للموردين

- ١- يتم تعميد الشراء حسب الإجراءات الخاصة بالتعميد.
- ٢- الاستلام ثم إعلام الإدارة المعتمدة للصرف ليتم الخصم من موازنتها.
- ٣- توفر للمالية مع المرفقات كاملة (أمر الصرف، التعميد بالشراء، فاتورة الشراء، سند الاستلام).
- ٤- يتم مراجعة المستندات ومطابقتها من قبل محاسب الصرف (البنوك) والأصل إلى سكرتير الإدارة المالية.
- ٥- يتم تعميدة من قبل مدير إدارة الشؤون المالية.
- ٦- يرسل للموازنة والمراجعة (محاسب الموازنة) لمراجعته والتأكد من أن جميع المستندات موقعة ومعتمدة.
- ٧- يقوم أمين الصندوق باستلام سند الصرف بعد اعتماده ويقوم بإيداع الشيكات بحسابات المستفيدين.
- ٨- يقوم بتسلیم صورة من السند مع الإيداع إلى محاسب البنوك.
- ٩- يرفع صورة من سند الصرف مع أصل الإيداع بالقيد.

إجراءات الاستعاضة من العهدة المديرية

- ١- يتم استلام النموذج الخاص بالاستعاضة (كشف استعاضة عهدة القسم) من قبل أمين الصندوق.
- ٢- يقوم الشخص الطالب للإستعاضة بإعداد النموذج الخاص باستعاضة العهدة.
- ٣- يتم مراجعتها من قبل محاسب البنوك ويوقعها مدير إدارة الشؤون المالية (كل قيد الإثبات) ويتم إدخال بند الصرف على حساب وسيط (الجهة).
- ٤- يقوم أمين الصندوق بالصرف نقداً.
- ٥- يقوم أمين الصندوق بتسلیم محاسب البنوك سند الصرف الموقع من المستلم مرفقاً مع القيد الخاص بالصرف.


التحقق من عمليات الصرف

يتم التحقق من عمليات الصرف والدفع باتباع الإجراءات الآتية:

- ١- يتم التتحقق من المصاروفات المطالب بها بواسطة طلب استعاضة عهدة المصاروفات التثبيتية عند تغذية حساب عهدة المصاروفات التثبيتية على أساس المطالبة المقدمة من القسم المعنى لمدير إدارة الشؤون المالية.
- ٢- أما بالنسبة لتدوين وتقيد حسابات المدفوعات والمشتريات، يتم إرسال المستندات التالية للإدارة المالية بعد استلام المواد:
 - أ- أمر الشراء.
 - ب- إيصال التسليم.
 - ت- إيصال استلام المواد.
 - ث- فاتورة المورد.
- ٣- يقوم المحاسب في الإدارة المالية بمراجعة التالي قبل التسجيل والتقيد:
 - أ- صحة البيانات الخاصة بالمورد.
 - ب- إيصال استلام المواد مقارنة بأمر الشراء.
 - ت- فاتورة المورد مقارنة بإيصال الاستلام.

يوضح المخطط التالي (شكل رقم / ٥) طريقة تسلسل العمل للصرف والدفع:

تقيد مشتريات المخزون



شكل (٥)

العهد العينية والمالية


إجراء إثبات مصاريف العهد

- ١- يتم توقيع كافة المستندات من مدير الفرع ومختومة بختم الجمعية.
- ٢- يتم إرسال مستندات العهد التشغيلية من الفروع ويتم مراجعتها وتدقيقها من قبل محاسب الفروع، ثم تبوبتها إلى عناصرها.
- ٣- يتم إرسال قيود المستندات بخطاب رسمي إلى المالية مع مستندات العهدة التشغيلية بالبريد الممتاز ليتم استلام المستندات من قبل مدير إدارة الشؤون المالية.
- ٤- إثبات المصروفات المستحقة من إجازات وغيرها.
- ٥- يتم تحويل هذه المبالغ إلى عهدة الفرع تمهدًا لاستلام المستند لها وإرسال هذه المستندات إلى الإدارة المالية للإيقاف.
- ٦- يصرف من محاسب الشيكات (البنوك) ويقوم بإثباتها.

إجراء استعاضة عهدة المصروفات النثانية

- ١- عند تجاوز المبلغ المستخدم من عهدة المصروفات النثانية حدًا معيناً من إجمالي المبلغ المعتمد يقوم الموظف المعني بهذا الأمر بتبعة نموذج استرداد مصروفات نثانية (١١) موضحاً تفاصيل المصروفات ومرفقاً معها الفواتير التي تغطي هذه المصاريف.
- ٢- يوقع النموذج من قبل مدير الإدارة المعنية بعد مراجعته مع المستندات المؤيدة له.
- ٣- إرسال النموذج مع الفواتير المرفقة إلى الإدارة المالية.
- ٤- يقوم المحاسب بمطابقة المبالغ المدرجة في النموذج مع الفواتير المرفقة.
- ٥- يقوم المحاسب بتبعة نموذج الدفع موضحاً المبلغ الذي سيتم استرداده.
- ٦- يقوم مدير إدارة الشؤون المالية بالتوقيع على نموذج الدفع للاعتماد.
- ٧- يقوم المحاسب بإصدار شيك بالمبلغ المطلوب ويرفق معه نموذج الدفع ويرسل إلى مدير إدارة الشؤون المالية.
- ٨- يتم عمل قيد الإثبات.
- ٩- يقدم الشيك حسب لائحة الصلاحيات.
- ١٠- يرسل الشيك إلى مدير الإدارة المعنية لصرفه وتغذية عهدة المصروفات النثانية.
- ١١- يتم طباعة القيد وتوقيعه من قبل محاسب الفروع ومحاسب الاستاذ العام ومدير إدارة الشؤون المالية، ثم يتم وضعه في الملف الخاص بالقيود وتكون القيود متسلسلة.

- ١٢- يتم إقفال القيود في الحساب الوسيط (شيكات برسم الدفع) عند الصرف مباشرةً، ويكون ذلك من خلال كشف البنك الشهري أو التأكد من المحاسب من خلال نظام الحاسوب الآلي الخاص بالبنك بصرف الشيك.
- ١٣- يتم تصفية حسابات الصناديق والعقود سنوياً.
- ١٤- يتم طباعة القيد وتدقيقه وتسلسله.



المرتبات والأجور

إجراءات صرف المرتبات

- ١- يقوم أخصائي شؤون الموظفين بتجهيز كشف استحقاقات الموظفين، ومن ثم يرسل إلى المحاسب.
- ٢- يقوم المحاسب بتجهيز كشوفات الرواتب على أساس الكشف المستلم من أخصائي شؤون الموظفين وتسلمه لمدير إدارة الشؤون المالية للمراجعة والتدقيق.
- ٣- بعد المراجعة والتدقيق وأخذ الموافقة من صاحب الصلاحية على كشف الرواتب يقوم المحاسب بطباعة قوائم بأسماء الموظفين والمبالغ التي ستدفع لهم وأرقام حساباتهم البنكية موقع من قبل مدير إدارة الشؤون المالية وأخصائي شؤون الموظفين.
- ٤- يتم إرسال قوائم الدفع بالبريد الإلكتروني مع خطاب موجه للبنك بعميده تحويل المبالغ لحسابات الموظفين.
- ٥- يتم توقيع الخطاب من قبل صاحب الصلاحية في الجمعية وإرساله للبنك للصرف.

الفصل السادس: النقدية (المقوضات):

المقوضات

إجراء توريد النقدية لخزينة

- ١- يحرر أمين الصندوق إيصالاً بالمبلغ المستلم موقعاً عليه منه ومن مدير إدارة الشؤون المالية بما يفيد استلامه للمبلغ على أن تكون هذه الإيصالات متسلسلة ومن أصل وصوريتين وتسلم أصل سند القبض لداع النقدي أو مورد الشيك، ولا يجوز له استلام أي نقدي أو شيك مالم تكن مصحوبة بإذن التوريد.
- ٢- يقوم أمين الصندوق بالمراجعة اليومية لأعمال خاصة الجرد الفعلي لرصيد الخزينة اليومي، ويوقع بصحة الجرد على سجل الخزينة اليومي أو ما تكشف له من ملاحظات إن وجدت.
- ٣- يحتفظ أمين الصندوق بالمبالغ النقدية والشيكات المستلمة في خزينة الجمعية والتي صدر بها سندات قبض ولا يجوز الاحتفاظ بها خارج خزينة الجمعية.

الفصل السابع: الرقابة المالية:

الرقابة على الخزينة

إجراء الرقابة على الخزينة

- ١- تخضع الخزانة للمراجعة والجرد الدوري والمفاجئ وفق إجراءات الجرد المعتمدة وكما يجب أن يتم الجرد الدوري مرة على الأقل شهرياً، ويكون الجرد شاملًا لكافة محتويات الخزينة ويحرر به محضر في كل مرة يوضح نتيجة الجرد باختصار ويوقع عليه أمين الخزينة في نهاية المحضر باستلام ما في الخزينة من محتويات.
- ٢- في حال ظهور أي فروقات بالعجز أو الزيادة في رصيد النقدية يرفع الأمر إلى المدير المالي لتحديد المسئولية وعلى أن يتم توريد الزيادة وسداد العجز من أمين الخزينة.
- ٣- يحق للأمين العام أو من ينوب عنه الإذن بإرجاع المبالغ التي حصلت بغير حق وعلى أن تسوى من الإيرادات بقرار منه.
- ٤- يقوم المحاسب بإعداد إشعارات الخصم والإضافة للعمليات اليومية، ويجب أن تكون هذه الإشعارات متسلسلة وموضح بها طرفها المدين والدائن، وأن يتم اعتمادها من قبل مدير إدارة الشؤون المالية.

الفصل الثامن: التقارير الدورية والحسابات الختامية

إجراء إعداد الحسابات الختامية

- ١- يتولى مدير إدارة الشؤون المالية إصدار التعليمات الواجب اتباعها لإيقاف الحسابات في موعد أقصاه ثلاثون يوماً قبل نهاية العام المالي للجمعية.
- ٢- يتولى مدير إدارة الشؤون المالية الإشراف على الانتهاء من إعداد ميزان المراجعة السنوي والقوائم المالية الختامية مؤيدة بمرفقاتها التفصيلية ومناقشتها مع اللجان المعنية في الجمعية خلال شهر واحد من انتهاء السنة المالية للجمعية.
- ٣- يتولى مدير إدارة الشؤون المالية الإشراف على إعداد التقرير المالي السنوي موضحاً نتائج أعمال كافة أنشطة الجمعية وإرفاقه مع القوائم الختامية وعرضه على المدير التنفيذي بهدف استكمال إجراءات مناقشته خلال شهرين من انتهاء السنة المالية للجمعية لعرضه على رئيس الجمعية للاعتماد.
- ٤- يقوم مدير إدارة الشؤون المالية برفع كافة التقارير الخاصة بالحسابات الختامية مع تعليقه عليها ومقتراحاته حيالها إلى المدير التنفيذي لاعتمادها وعرضها على رئيس الجمعية لرفعها إلى مجلس الإدارة وذلك بموعد أقصاه شهرين من انتهاء السنة المالية.
- ٥- تعد إدارة الشؤون المالية مرفقات توضح تفاصيل كل بند من بنود الحسابات الختامية وتحليل مكونات كل رصيد من أرصدة الحسابات المكونة لكل بند من هذه البنود، ويراعى عند إعداد المرفقات التفصيلية ضرورة توضيح أرقام المقارنة عن السنة المالية السابقة، ويجب اعتمادها جمیعاً من قبل مدير إدارة الشؤون المالية ومن المدير التنفيذي ومن رئيس الجمعية قبل موافاة المحاسب القانوني بها.
- ٦- يرفع رئيس الجمعية الحسابات الختامية مشفوعة بتقرير إدارة الجمعية وتقرير المحاسب القانوني إلى مجلس الإدارة خلال شهرين من نهاية السنة المالية.
- ٧- يقوم المحاسب القانوني بمراجعة الحسابات الختامية في نهاية السنة المالية وإعداد تقارير بذلك وفق معايير المراجعة المتعارف عليها، على أن ينتهي من أعمال المراجعة وتقديم تقريره خلال فترة لا تقل عن أسبوعين من الموعد النهائي المقرر لرفعها إلى مجلس الإدارة.
- ٨- للمحاسب القانوني في كل وقت حق الاطلاع على جميع السجلات والمستندات والبيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها والرد على جميع ملاحظاتها واستفساراته الالزمة لأداء مهمته.
- ٩- على المحاسب القانوني عند اكتشاف أي اختلاف أو تصرف بعرض أموال الجمعية للخطر أن يرفع تقريراً فورياً بذلك إلى مجلس الإدارة ويقدم صورة منه إلى رئيس الجمعية لاتخاذ الإجراءات المناسبة.

تمت بحمد الله

اعتماد مجلس الإدارة

ملحق النماذج

نموذج (١) – اقتراح تعديل إجراء

الموظف	الإدارة	الوظيفة	الرقم الوظيفي
..... / / ١٤ هـ

رقم المادة	رقم الباب
رقم السياسة	اسم المادة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد ...

الاقتراح

النتائج والفوائد المتوقعة من الاقتراح

المرفقات (إن وجد):

الموظف المعنى

الاسم	التاريخ	التوقيع
-------	---------	---------

المدير المباشر

الاسم	التاريخ	التوقيع
-------	---------	---------

اعتماد المدير التنفيذي

التوقيع

التاريخ

الاسم

نموذج (٣) - طلب إلغاء حساب رئيسي

رقم الوظيفي

الوظيفة

الإدارة

الموظف

رقم الحساب المراد إلغاؤه

المبررات

طلب من قبل

الوظيفة

الإدارة

الاسم

التوقيع

التاريخ

لاستخدام مدير إدارة الشؤون المالية

<input type="checkbox"/>	نعم	<input type="checkbox"/>	لا	مكفيّة وجود الحساب المطلوب
<input type="checkbox"/>	فتح حساب جديد	<input type="checkbox"/>	تغيير وضع حساب	

إذا كان من غير الممكن يرجى اقتراح حساب بدديل

	رقم الحساب
	التعليقات (إن وجدت)

اعتماد المدير التنفيذي

التوقيع

التاريخ

الاسم

نموذج (٤) – تعميد شراء أصل ثابت

	المادة/ الأصل المراد شراؤه		المعني بأمر التعميد
	يتم الشراء من قبل		التقديرية للأصل
مسببات/ مبررات الشراء			

التوقيع

التاريخ

الاسم

المرفقات (عروض أسعار، كاتالوجات ... إلخ إن وجدت):

- ١

لاستخدام المحاسب - ٢

لا <input type="checkbox"/>	نعم <input type="checkbox"/>	متواافق مع سياسة الجمعية	لا <input type="checkbox"/>	نعم <input type="checkbox"/>	مدرج في الميزانية
		المبلغ المطلوب			المبلغ المعتمد في الميزانية
					ترصيد المتوفر (في حال إن كان مدرجاً في الميزانية)
					التعليقات (إن وجدت)

التوقيع

التاريخ

الاسم

مدير الإدارية المعنية بأمر التعميد

التوقيع

التاريخ

الاسم

اعتماد مدير إدارة الشؤون المالية

التوقيع

التاريخ

الاسم

اعتماد المدير التنفيذي

التوقيع

التاريخ

الاسم

نموذج (٥) - تغيير أصول ثابتة

	رقم الحساب المتضمن للأصل
---	--------------------------

مبررات الحاجة للتغيير الأصل

طلب من قبل

الوظيفة

الإدارة

الاسم

التوقيع

التاريخ

لاستخدام مدير إدارة الشؤون المالية

نعم <input type="checkbox"/> لا <input checked="" type="checkbox"/>	إمكانية <input checked="" type="checkbox"/> غناء عن <input type="checkbox"/> الأصل
إذا كان من غير الممكن يرجى ذكر السبب	

التوقيع

التاريخ

الاسم

مدير إدارة الشؤون الإدارية والموارد البشرية

التوقيع

التاريخ

الاسم

اعتماد المدير التنفيذي

التوقيع

التاريخ

الاسم

نموذج (٦) – التخلص من أصول ثابتة

اسم الأصل	المصنع	الموديل	
تاريخ الشراء		معدل الاستهلاك	
القيمة الدفترية		الكلفة الأصلية	
مستخدم		غير مستخدم	معطل
رقم حساب الأصل			

مقدرات التخلص من الأصل

طلب من قبل

الوظيفة

الادارة

الاسم

التوقيع

التاريخ

لاستخدام مدير إدارة الشؤون المالية

الإجراء المتبوع				
الاسم	التاريخ	التوقيع	من	للنقل
الاستبعاد	بقيمة	المشتري	للبيع	
		إلى	المشتري	
			المشتري	
			المشتري	

اعتماد المدير التنفيذي

التوقيع

التاريخ

الاسم

نموذج (٧) - أمر صرف

	إلى		من الجهة الطالبة
	سبب الدفع		يوصى دفع مبلغ
	التاريخ	شيك	نقداً

طلب من قبل

الوظيفة

الادارة

الاسم

التوقيع

التاريخ

المرفقات (إن وجدت)

۴

4

- 1

- ۲

-۳-

اعتماد مدير إدارة الشؤون المالية

التوقيع

التاريخ

الاسم

نموذج (٨) - طلب إصدار شيك

	يرجى إصدار شيك باسم
	وذلك لغرض
التاريخ	المبلغ

اعتماد مدير إدارة الشؤون المالية

التوقيع

التاريخ

الاسم

اعتماد صاحب الصلاحية

التوقيع

التاريخ

الاسم

نموذج (٩) – استرداد مصروفات نثيرية

طلب من قبل

الوظيفة

الإدارة

الاسم

التوقيع

التاريخ

اعتماد مدير إدارة الشؤون المالية

التوقيع

التاريخ

الاسم

نموذج (١٠) – طلب صرف نثريات

تفاصيل الدفع					
الوصف	طريقة دفع	نقداً	شيك	التاريخ	المبلغ رقمماً
_____	_____	_____	_____	_____ / _____ / ١٤	_____
_____	_____	_____	_____	_____	_____
_____	_____	_____	_____	_____	_____

طلب من قبل

الوظيفة

الإدارة

الاسم

التوقيع

التاريخ

اعتماد مدير إدارة الشؤون المالية

الاسم _____ التوقيع _____ التاريخ _____

نموذج (١١) – طلب صرف مواد

الملاحظات	الجهة المصروفة لها	الكمية المصروفة	الكمية المطلوبة	الوحدة	وصف المادة/ الصنف	م

طلب من قبل

الاسم _____ الإدارية _____ الوظيفة _____

التوقيع

التاريخ

أمين المستودع

التوقيع

التاريخ

الاسم

اعتماد مدير إدارة الشؤون الإدارية والموارد البشرية

التوقيع

التاريخ

الاسم